

قبل ان يقبل الشخص الماخوذ منه ولقط الي عبده قبل ان يبين افلاسه
فهو الذي اخذ له لا يترضا اليه احد من الغرما ومن عرف متاعه بعينه
عنه احد فهو حاق به من ساير الغرما وبه قال **حد ثنا احمد بن يونس النخعي**
اليربوعي وشيخه محمد لسهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حد ثنا ابي بصير**
بالتصغير بن معاوية الجعفي قال **حد ثنا يحيى بن سعيد الانباري**
قال الحري بالافراد **ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** يفتح العين المملة
وسكون الميم وحزم يفتح الحاء المملة وسكون الزاي **ان عمر بن عبد العزيز بن مزاحم**
الزبياني الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه اخبره ان **ابا بكر بن عبد الرحمن**
ابن الحري بن هشام المعروف بر اهب قرئش لكثرة صلاته اخبره انه سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اوقالت**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي **من ادرك**
ماله اى وجده بعينه لم يتغير ولم يتبدل **عنه رجل** اوقالت **عند اشان**
بالشك كان ابتاعه الرجل واقتراه منه **فدا قلس** او مات بعد ذلك وقيل ان
يؤذي منه ولا وفاعنده **فهو حاق به من غيره** من غرما المشتري المغلس او
الميت **اختار البيع** فله فسخ العقد واسترداد العين ولو بلا حاكم كخيار
المسلم **با نقطاع** المثل فيه والمكثري **با نهدام** الدار بما مع تعذلا استيفا
الحق ويشترط كون الرد على الفور والرد بالعيب بجامع دفع الضرر ورفق
المالكية بين الفليس والموت **فهو حاق** برفق الفليس دون الموت فانكبه
اسوة الغرما **حد ثنا** ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال **ايما رجل باع**
متاعا ففليس لذي ابتاعه ولم يتمض الذي باعه من الثمن شيئا **وجد شانه**
بعينه فهو حاق به فان مات المشتري فصاحب المتاع **اسوة** الغرما
واحتجوا بان الميت خربت ذمته فليس للمرما محل يرجعون اليه
فلو اختص البايع بسلمته عاد الضرر على بقية الغرما **ان ذمة**

ان ذمة الميت خربت ذمته فليس للمرما محل يرجعون اليه

البيت

الميت وذهابها بخلاف ذمة الفليس فانها باقية ولما مارواه اماثنا الشافعي
من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال **قضى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ايما رجل مات او فليس فصاحب المتاع حاق بمتاعه اذا وجد بعينه
وصحة الحاكم وادار قطن وزاد بعضهم في اجرة لان يتترك صاحبه وفاء
فقد صرح ابن خلدة بالسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه
لانها زيادة من نقة وخالف الحنفية المحموزة قالوا اذا وجد سلمته بعينها
عند فليس فهو كالفليس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فاستحق النظرة الى الميسر بالاية وليس له الطلب قبلها **انما العقد** يوجب
ذلك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصفي في الذمة فلا
تصور قبضه وحمله احدث الباي على المخصوص ولا العوارى والجاراة
والرهين وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو حاق به وليس المبيع مال
البايع ولا متاع له وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرجه عن ملكه وعرضه
بالبيع والعقب واستدل الطحاوي لذلك بحد ثنا سم بن جندب ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال **من سرق له متاع اذ ضاع له متاع فوجد في يد رجل**
بعينه فهو حاق به ويرجع المشتري على الباي بالثمن ورواه الطبراني وابن
ماجة ولنا انه وقع التحصيل في حد يث الباي انه في صورة البيع فزوى
سقيان الثوري في جامعها واخرجه من طريقه ابن ابي عمير عن
يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وعنده
بعينه فهو حاق بها من الغرما **ولمسلم** من رواية ابي حنيفة عن ابي بكر بن
محمد بن سنان **حد ثنا** ابي ايوب ايضا في الرجل الذي يبيع اذ اوجد عنده المتاع
ولم يترقه انه لصاحبه الذي باعه وقد تبين ان حديث الباي وادى صورة
البيع وحينئذ فلا وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية وسنلان ان صاحب
الوديعة وما اشبهها حاق بها سواء وجدها عند مفلس وغيره وقد شرط

وهو حديث حسن صحيح
بمثله اخبره ايضا احمد
وابو داود وابن ماجه